

## سنن البيهقي الكبرى

14114 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال قال ي خطب عمر بن الخطاب عن يبلغني لا فإنه النساء صدق في تغالوا لا ألا وقال عليه وأثنى تعالى ا فحمد الناس ه B أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول ا A أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتب ا تعالى أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب ا تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء وا ا تعالى يقول في كتابه { وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } فقال عمر ه B كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إنني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء إلا فليفعل رجل في ماله ما بدا له هذا منقطع